دور القضاء الدستوري في تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية

" دراسة مقارنة "

الباحثة: هند حيدر

كلية الحقوق – جامعة دمشق

– ملخص –

إنّ دور القضاء الدستوري لا يقتصر فقط على دعم الحقوق والحريات السياسية المرتبطة بصحة تكوين ونزاهة السلطة التشريعية، وإنّما يمتد أيضاً ليشتمل دعم صحة وتكوين نزاهة السلطة الرئاسية، من خلال الرقابة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية الرئاسية وأيضاً محاكمة الرئيس في حالة الخيانة العظمى.

فعلاقة القضاء الدستوري بالسلطات السياسية في الدولة علاقة وثيقة، من حيث أنه يطبق التشريع، وهو أداة تحقيق العدالة والأقدر على استظهارها في بعض الأحيان، في رحلة تطبيق التشريع والكشف عن الثغرات التي يمكن أن تختبئ ضمن العملية التشريعية.

فقد أبيح للقاضي الدستوري أن يعلن في أحكامه ما ينتاب التشريع من نقص أو تناقض، بل أن القاضي الدستوري مباح له أن يصدر حكمه استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف إذا أعياه البحث في القانون، ولطالما طال البحث عن هيئة تتوافر فيها مقومّات الحياد والنزاهة والاستقلال، هيئة لا تتلقى الأوامر والتعليمات من أي جهة أخرى، وقد يكون لها مصلحة في التأثير على العملية الانتخابية مثلاً أو غيرها من القضايا المطروحة والداخلة في اختصاصها، وهنا يكمن القول أنه لا يمكن لأي جهة النهوض بهذه المهام إلا القضاء الدستوري.

The role of the constitutional judiciary in strengthening the integrity of the presidential authority

" Comparative study "

Summary

The role of the constitutional judiciary is not only limited to supporting political rights and freedoms related to the correct formation and integrity of the legislative authority, but also extends to support the health and integrity of the presidential authority, through constitutional monitoring of the integrity of the presidential electoral process and also to try the president in case of high treason.

The relationship of the constitutional judiciary with the political authorities in the state is a close relationship, in that it applies legislation, which is a tool for achieving justice and is able to memorize it in some cases, in the journey of implementing legislation and uncovering loopholes that may hide within the legislative process.

The constitutional judge was permitted to declare in his rulings the deficiency or contradiction in the legislation. Rather, the constitutional judge is permitted to issue his judgment based on principles of justice and fairness if he is exhausted by researching the law, and the search for a body that has the elements of impartiality, integrity and independence has long been sought. She receives orders and instructions from any other party, and it may have an interest in influencing the electoral process, for example, or other issues raised and within its competence, and here lies the saying that no party can undertake these tasks except the

constitutional judiciary.

المقدمة :

لقد نظّم دستور الجمهورية العربية السورية النافذ بتاريخ /27/ شباط لعام 2012، السلطة التنفيذية في الباب الثالث منه، وذلك في معرض حديثه عن سلطات الدولة، وأفرد لها فصلاً مستقلاً وهو الفصل الثاني، والذي قُسّم بدوره إلى ثلاثة فروع رئيسية هي: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ومجالس الإدارة المحلية.

ويلعب رئيس الجمهورية دوراً محورياً في النظام الدستوري، فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ويرعى مصالح الشعب وحرياته، ويحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته، ويدافع عن سلامة أراضيه، ويسهر على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

وتقتضي منا دراسة موضوع تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية في الجمهورية العربية السورية أن نبين مدى تدعيم القضاء الدستوري لنزاهة السلطة الرئاسية في بعض الدول الأخرى ، كفرنسا، فالمقارنة بين الأنظمة الدستورية التي تتمتع بالخبرة تمكننا من الاستفادة من تجاربها، وإسقاطها على النظام الدستوري السوري.

أهمية البحث : تكمن أهمية الدراسة في دور القضاء الدستوري في تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية كون الديموقراطية لا تتحقق إذا تسلط القهر من قبل حاكم الدولة، وأصبح هو المتصرف الأساسي في كل شيء ولا مجال لإبداء الرأي والمناقشة، باعتباره رأس الدولة يتمتع بقبضة عليا هي التي تأمر وتنهي، وينحصر دور الأفراد والمؤسسات على جميع المستويات في الطاعة العمياء والتنفيذ الآني دون تفكير أو مراجعة، ولذلك يتوجّب وجود آلية دستورية لمحاسبته سياسياً أو محاكمته، أو سحب الثقة منه، لكي لا يخل التوازن بين السلطات ويهدر مبدأ الفصل بينها.

مشكلة البحث : تثير هذه الدراسة إشكالية تتمحور حول معرفة مدى دعم القضاء الدستوري لنزاهة السلطة الرئاسية وبيان مدى فعاليته وتطبيقه من خلال اشرافه على سلامة انتخاب رئيس الجمهورية ومحاكمته في حالة الخيانة العظمى .

منهج البحث : يتبع الباحث في دراسته الماثلة المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الإتجاهات القضائية في كل من سورية وفرنسا ، إضافة إلى المنهج الإستنباطي (التحليلي) في بعض النقاط .

خطة البحث : سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين اثنين وفقاً للخطة الآتية :

المطلب الأول : تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية في الجمهورية العربية السورية .

الفرع الأول : الإشراف على سلامة انتخابات رئاسة الجمهورية .

الفرع الثاني : محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى .

المطلب الثاني : تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية في النظام الدستوري الفرنسي .

الفرع الأول : الإشراف القضائي على سلامة العملية الانتخابية .

الفرع الثاني : الدور الإستشاري للمجلس الدستوري الفرنسي .

المطلب الأول

تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية في الجمهورية العربية السورية

نظم دستور الجمهورية العربية السورية النافذ بتاريخ 27 شباط لعام 2012، السلطة التنفيذية في الباب الثالث منه، وذلك في معرض حديثه عن سلطات الدولة، وأفرد لها فصلاً مستقلاً وهو الفصل الثاني، والذي قسّم بدوره إلى ثلاثة فروع رئيسية هي: 1ـ رئيس الجمهورية 2 ـ مجلس الوزراء 3 ـ مجالس الإدارة المحلية.

ويلعب رئيس الجمهورية دوراً محورياً في النظام الدستوري السوري، فهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية[1]، يرعى مصالح الشعب وحرياته، ويحافظ على سيادة الوطن

[1] انظر المادة /13/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

واستقلاله وحريته، ويدافع عن سلامة أراضيه[2]، ويسهر على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة[3].

وتقتضي دراسة موضوع دعم المحكمة الدستورية العليا للسلطة الرئاسية في القطر العربي السوري، تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) إشراف المحكمة الدستورية العليا على سلامة انتخابات رئيس الجمهورية ونزاهتها، و (الفرع الثاني) محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى .

الفرع الأول : الإشراف على سلامة انتخابات رئاسة الجمهورية :

يقع حق الانتخاب في موقع الصدارة من بين الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانة وأرفع منزلة فيها، ولهذا تعنى دساتير الدول بالنص عليه صراحة، وتحرص على كفالته وتمكين المواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم السياسية الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية – من ممارسة بطريقة جدية، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفّة الحكم ورعاية مصالح الجماعة.

ويتمثل الهدف الأساسي للإشراف القضائي على انتخابات رئيس الجمهورية، أن تكون النتائج الانتخابية معبرة عن آراء الناخبين، فمن شأن الإشراف القضائي أن يظهر نتائج حقيقية لا تزوير فيها، ومن ثم وصول من يستحق من المرشحين إلى المكانة المرموقة التي يستحقها، ويقتضي ذلك أنّه يجب إيكال هذه المهمة لهيئة تتولى فيها مقومات الحياد والنزاهة والاستقلال، ولا تتلقى الأوامر والتعليمات من قبل أي جهة أخرى قد يكون لها مصلحة في التأثير على العملية الانتخابية، والمقصود بذلك أن الهيئة الأجدر بالقيام بهذه المهمة هي المحكمة الدستورية العليا، وبلا شك فإنّ الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية من قبل جهاز متخصص ومستقل يتمتع بالسمات الجيدة والنزاهة، سيؤدي إلى ضمانة العملية الانتخابية في مجملها، ومن ثم ضمان حسن الاختيار تبعاً لذلك.

وبناءً على ذلك ستقوم بدراسة هذا الموضوع وفق الآتي:

أولاً: كيفية اختيار رئيس الجمهورية .

---

[2] انظر المادة /7/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

[3] انظر المادة /96/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

لقد جاء الدستور السوري النافذ لعام 2012، بحكم فريد بخصوص طريقة اختيار رئيس الجمهورية، حيث تمّ ولأول مرة في تاريخ سورية المعاصر بعد الاستقلال انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة، وفقاً لمبدأ الانتخابات التعددية التنافسية[4]، وجاء الدستور السوري النافذ لعام 2012، تأكيداً على هذه الطريقة في اختيار رئيس الجمهورية[5].

ويرى بعض الفقه أن ما يسمى بالاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية في بعض البلاد العربية ليس استفتاءً حقيقياً، ذلك لتعلق الاستفتاء الحقيقي بموضوع من الموضوعات العامة وليس بأحد الأشخاص، كما أنه لا يعد انتخاباً لانتفاء فكرة الاختيار بين الأشخاص فيه، ولكن أمره في الحقيقة يتعلق بمفهوم مختلف يطلق عليه باللغة الفرنسية "*Plebiscite*"، أما في اللغة العربية فلم يعبر عنه بعد بكلمة واحدة تفيد هذا المعنى، ويطلق عليه أحياناً الاستفتاء الشخصي، وهو تعبير يقارب التعبير المقصود ولكنه لا يبين مدلوله على وجه التحديد، لذلك فإنّ هذا الجانب من الفقه يرى أفضل كلمة عربية تعادل كلمة *Plebiscite* الفرنسية هي كلمة "استرآس"، ومعناها طلب الرئاسة أو طلب موافقة الشعب على توليه الرئيس ومنحه الثقة، وهذه الكلمة العربية تؤدي نفس المعنى الذي تنطوي عليه الكلمة الفرنسية، وهو أن يطلب أحد الأفراد هو عادة صاحب السلطة الفعلية في الدولة من الشعب تنصيبه رئيساً للجمهورية دون منافسة أو اختيار بينه وبين غيره[6].

وقد أخذت اغلب الجمهوريات العربية كمصر وسوريا والجزائر بنظام الاسترآس، وفيه يكون المرشح الواحد لرئاسة الجمهورية إما هو نفس رئيس الجمهورية القائم يطلب تجديد الموافقة على بقائه في منصبه وهذا هو الغالب، وإما هو رجل السلطة الجديد الذي أطاح

---

[4] انظر: **د. حسن البحري**، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2016، ص81. والمادة /84/ من الدستور السوري لعام 1973.

[5] انظر: المادة/ 86/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

[6] انظر: **د. حسن البحري**، مرجع سابق، الهامش رقم /4/، ص 82- 83. **د. جورجي شفيق ساري**، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة "دراسة تأهيلية مقارنة" في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على نظام في مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1994)، ص15، **د. ماجد راغب الحلو**، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عام 1983)، ص 79 وما بعدها.

بالسابق أو استحوذ على السلطة بعد وفاته، يتقدم إلى الشعب طالباً موافقته على تنصيبه رئيساً للجمهورية وراء مظهر الشرعية[7].

وأما عن الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية العربية السورية، فقد وضع المشرع الدستوري السوري شروطاً يجب توافرها لمن يرغب بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية وهي كالآتي:

أـ أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره[8]: اشترط المشرع الدستوري في المرشح إلى منصب رئاسة الجمهورية أن يكون متماً الأربعين من عمره، وحكمة ذلك أن الإنسان في هذا السن يكون قد اكتسب من الخبرة والاتزان والحكمة التي تمكنه من عمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات كبيرة[9]، والملاحظ أن المشرع الدستوري السوري قد أغفل ذكر كيفية قياس السن المطلوبة، فهل يجب أن يكون المرشح متماً الأربعين عاماً بتاريخ تقديم طلب الترشيح، أم في يوم الانتخابات، أم في أول العام الذي تجري فيها الانتخابات؟ وبرأي بعض الفقه أن العبرة في قياس أو تحديد السن هو بتاريخ تقديم طلب الترشيح[10].

ب ـ شرط الجنسية[11]: فرض المشرع الدستوري السوري على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة، ويترتب على ذلك منع من اكتسب الجنسية السورية من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، أياً كانت المدة التي مضت على اكتسابه الجنسية، وليس فقط هو بل أيضاً والديه، وحكمة ذلك كله ألا وهو ضمان ولاء رئيس الدولة لسورية ولاءً تاماً.

---

(7) انظر: **د. حسن البحري**، مرجع سابق، الهامش رقم /4/، ص82-83. **د. جورجي شفيق ساري**، مرجع سابق، ص15، **د. ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق ،ص79 وما بعدها.

(8) انظر: المادة /14/. الفقرة الأولى .، من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

(9) انظر: **د. حسن البحري** ، مرجع سابق، ص91.

(10) انظر: **د. حسن البحري**، الانتخابات الرئاسية في الجمهورية العربية السورية "دراسة تحليلية مقارنة" بحث منشور في مجلة ارتقاء، العدد 6، آذار، 2014، ص79.

(11) انظر: المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012، ف 2. المادة /18/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014، الفقرة هـ ..

ج ـ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره[12]، وبناء على هذا الشرط فإنّه يحرم من حق الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية كل من كان محروماً من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، والمقصود بذلك المحجور عليه طيلة فترة الحجر، والمصاب بمرض عقلي، والمحكوم عليه بجناية[13]، والمحكوم عليه بجرم شائن ـ جنحة شائنة ـ بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية[14].

والحكمة في ذلك أنّه من غير المعقول أن يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية أن يكون رئيساً للجمهورية السورية.

د ـ ألا يكون متزوجاً من غير سورية[15]: لقد اشترط المشرع الدستوري السوري في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ألا يكون متزوجاً من غير سورية، والهدف من ذلك هو الحفاظ على أسرار الدولة من أن تكشف من غير مؤتمن كالأجنبي.

هـ ـ أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة عند تقديم طلب الترشيح[16].

و ـ شرط الدين ـ الإسلام ـ: جاءت المادة /84/ من الدستور السوري النافذ خالية من الإشارة إلى مثل هذا الشرط، ولكن بالرغم من ذلك فإن هذا الشرط يمكن استخلاصه من نصوص الدستور الأخرى، حيث جاء نص المادة الثالثة من الدستور بفقرتها الأولى على الشكل الآتي:

«دين رئيس الجمهورية الإسلام، فهذا النص يدل دلالة قاطعة على أن كل من يرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يدين بدين الإسلام، أي أن يكون مسلماً»[17].

---

[12] راجع المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012، الفقرة /3/.

[13] راجع المادة /63/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ بتاريخ 1949/6/22.

[14] انظر: **د. حسن البحري**، الانتخابات الرئاسية...، مرجع سابق، ص81.

[15] راجع المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 الفقرة /4/.

[16] راجع المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 الفقرة /5/، وراجع أيضاً المادة /18/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 الفقرة د.

[17] انظر: **د. حسن البحري**، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، مرجع سابق، ص100-101. **د. حسن البحري**، الانتخابات الرئاسية...، المرجع السابق، ص82.

ز ـ شرط التزكية: تطلب الدستور السوري النافذ في البند الثالث من المادة/85/، فيمن يريد أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أن يكون حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب وبينت المادة المذكورة أنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد[18].

ثانياً: إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية .

نظم المشرع الدستوري السوري آلية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً للآتي[19]:

أ ـ يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ موعد الانتخاب[20].

ب ـ يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس، ولقد شهدت الجمهورية العربية السورية في السادس من حزيران لعام 2014، انتخابات رئاسية رغم كل الظروف القاهرة التي تمر بها الجمهورية العربية السورية، حيث كان للمحكمة الدستورية العليا دور كبير في الإشراف على سير العملية الانتخابية، والذي عزز ثقة المواطن السوري بنتائج الانتخابات، وتقدّم حينها أربعة وعشرين طلباً للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية[21].

---

[18] وتجدر الإشارة إلى أنه من المعلوم أن إجمالي أعضاء مجلس الشعب السوري هو /250/ عضواً، وحيث أنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد على الأقل، ومما كان لزاماً على طالب الترشيح أن يكون حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من /35/ عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج مفاده أن عدد المرشحين لخوض انتخابات الرئاسة في الجمهورية العربية السورية هو سبعة مرشحين على الأكثر.

انظر: **د. حسن البحري**، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، مرجع سابق، ص108 وما بعدها.

[19] راجع المادة /85/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

[20] راجع المادة /18/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014، وانظر المادة /34/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014، وتطبيقاً لذلك أعلن السيد "محمد جهاد اللحام" في يوم الاثنين الموافق 2014/4/21، عن فتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية حيث دعا السوريين في الداخل والخارج لممارسة حقهم في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية استناداً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

[21] ولا بد من الإشارة إلى أنه بتاريخ 4 حزيران لعام 2014، تلا المتحدث باسم المحكمة الدستورية العليا القاضي ماجد خضرة الإعلان الصادر: « طبقاً لأحكام المادتين 84 و 85 من دستور الجمهورية العربية السورية، واستناداً لأحكام المواد من /18/ إلى /24/ من قانون المحكمة الدستورية، وأحكام المواد (30-31)، ورد الصندوق من مجلس الشعب الحاوي على تأييد أعضاء مجلس الشعب لمن تقدموا بطلب

حيث تتولى المحكمة دراسة قانونية طلبات الترشيح بعد استلامها لتأييدات أعضاء المجلس وتبت فيه خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها على الأكثر، حيث لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية.

ج ـ تتولى المحكمة إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريقة النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع[22].

وإذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح بأي من المرشحين، أو توافرت بمرشح واحد فقط، فيتوجب على المحكمة إبلاغ رئيس مجلس الشعب بذلك خلال أربعة أيام من تاريخ البت في طلبات الترشيح، وخلال سبعة أيام على الأكثر في حال التظلم ليصار إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق ذات الشروط والمدة القانونية[23].

ويحق لمن رفض طلب ترشيحه التظلم أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام، أي أن المحكمة الدستورية العليا تعلن أسماء من قررت قبول ترشيحهم، ويحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه [24].

ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية، وبعد قيام الهيئة العامة لمحكمة النقض بفتح الصندوق والملفات الموجودة بداخلها وتوقيعها، تعلن المحكمة قبول طلبات الترشيح المقدمة من السادة 1 ـ ماهر عبد الحفيظ، 2 ـ حسان عبد الله النوري، 3 ـ بشار حافظ الأسد، ورفض باقي الطلبات لعدم استيفائهم الشروط القانونية والدستورية ».

[22] انظر المادة /36/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[23] انظر المادة /37/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[24] وبناءً على ذلك فقد أوضح المتحدث باسم المحكمة الدستورية العليا القاضي ماجد خضرة أنه يحق لمن رفض طلب ترشيحه التظلم أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم الاثنين الواقع في 2014/5/5، وتستمر مدة ثلاثة أيام تنتهي بنهاية دوام يوم الأربعاء الواقع في 2014/5/7، وقال المتحدث : « أن المحكمة تلقت ست تظلمات من : 1 ـ أحمد قصعيه 2 ـ علي الحسن، 3 ـ بشير البلح، 4 ـ خالد الكردي، 5 ـ سميح موسى، 6 ـ سمير معلا »، وبعد دراستها تبين لدى هيئة المحكمة أن « جميع المرشحين الذين تم رفض طلبهم لم يحصل كل منهم على تأييد /35/ عضواً، ومشيراً إلى أن ذلك مخالفة للشرط الأساسي للمحكمة، وأكد الناطق أن رفض المحكمة لتلك الطعون مبرم، وموضحاً أنه لا توجد من مخالفات أخرى أدت إلى رفض طلباتهم سوى عدم حصولهم على العدد الكافي من تأييد اعضاء مجلس الشعب، وأنه لا يمكن للمحكمة البوح عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين المقبولين وذلك لسرية المحكمة ».

ثم تبت المحكمة في هذا التظلم خلال ثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم[25]، ويحظر على أعضاء المحكمة إعلان تسريب مضمون كتب التأييد الخطية، وتحفظ تلك الكتب لدى رئيس المحكمة الدستورية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه يستثنى من الحظر السابق الطاعن الذي رفض طلب ترشيحه بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب قانونياً من كتب التأييد الخطية، حيث يحق له الاطلاع على أسماء أعضاء مجلس الشعب الذين قاموا بتأييده، شريطة الحفاظ على سرية ما اطلع عليه[26].

د ـ إن القائمة النهائية التي تعلن عنها المحكمة الدستورية العليا بأسماء المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية وفق قيد طلبهم في سجل المحكمة، حيث إن هذا الإعلان يعد بمثابة إشعار للمرشحين للبدء بحملتهم الانتخابية.

وعندئذٍ للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي، أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي[27]، وعلى كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات[28].

ويجب أن يبين الحساب الختامي المقدم من المرشح الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها[29].

وتوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ـ وتسمى هذه الفترة بـ ـ الصمت الانتخابي ـ [30]، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف

انظر المادة /36/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية، والمادة /21/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

[25] انظر المادة /35/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 لعام 2014 في سورية.

[26] انظر المادة /27/ من قانون المحكمة رقم /7/ لعام 2014.

[27] انظر المادة /48/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[28] انظر المادة /57/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[29] انظر المادة /57/ فقرة /ج/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[30] انظر: **د. حسن البحري**، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، مرجع سابق، ص119.

الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية[31]، حيث يجري انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر، إذ يقوم الناخبون باختيار رئيس الجمهورية مباشرة ودون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة[32].

وكما أخذ المشرع السوري بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، حيث يعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية - من الجولة الأولى - المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف مجموع الأصوات الصحيحة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين في انتخابات الجولة الأولى على هذه الأغلبية، فهذا يعني أن الأغلبية المطلقة اللازمة للإعلان عن الفوز في الانتخابات لم تتحقق، ولهذا تتم معالجة مثل هذه الحالة بإعادة عملية الانتخاب أي بإجراء جولة ثانية من الانتخابات.

وتعتبر الجولة الثانية من التصويت مسابقة للتصفية المباشرة بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات الجولة الأولى، ويتم الإعلان عن الفائز بأعلى عدد من الأصوات في انتخابات الجولة الثانية كمنتخب، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية المطلقة، أي يُكتفى هنا بالأغلبية النسبية فقط.

حيث حدد المشرع السوري إجراءات الانتخاب في هاتين الجولتين على الشكل الآتي:

ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة، فإذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات، عُدَ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

أما إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات، يعلن رئيس المحكمة إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين الذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

---

[31] انظر المادة /58/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[32] انظر المادتين /6/ و /8/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014، الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم /10/ تاريخ 2014/4/16.

ويعد المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين في انتخاب الإعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب[33].

ويلاحظ أن المشرع السوري لم يبين الحكم فيما لو تعادل المرشحين بأن حصلا على أصوات متساوية، فمن الذي يتم إعلانه فائزاً؟ هل يفوز المرشح الأكبر سناً ـ كما في فرنسا ـ ؟ أم تجري القرعة بينهما؟ وبمعرفة من تجري القرعة؟ [34].

ثالثاً: الفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب رئيس الجمهورية .

نظراً لما يقد يثار من شكوك بعد ختام عملية الاقتراع والانتهاء من عمليات فرز وإحصاء الأصوات، وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية، حول صحة انتخاب أحد المرشحين الفائزين بمنصب رئاسة الجمهورية، إما بسبب عدم توافر شروط الترشيح التي حددها الدستور، أو بسبب عدم سلامة أو نزاهة إجراءات الانتخاب ذاته، لذلك فقد حرص الدستور السوري النافذ لعام 2012 على تحديد الجهة التي تختص بالفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب رئيس الجمهورية وهي المحكمة الدستورية العليا[35].

وهذا الأمر يحتسب لصالح المشرع الدستوري السوري بعقد اختصاص البت بالطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية العليا، بعد أن كان اختصاص البت معقود في ظل الدستور السوري لعام 1973 لمجلس الشعب، وكان اختصاص المحكمة مقتصراً على سلطة التحقيق فقط دون سلطة البت، الأمر الذي أدى

---

[33] راجع المادة /29/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

[34] انظر: **د. حسن البحري**، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة، مرجع سابق، ص120.

وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات التي حصلت في السادس من حزيران لعام 2014، حيث لم تحتاج العملية الانتخابية حينها إلى جولة ثانية، وأدت هذه الانتخابات إلى فوز السيد الرئيس بشار الأسد بالأغلبية الساحقة بمنصب رئاسة الجمهورية العربية لولاية دستورية ثالثة، حيث أن رئيس مجلس الشعب "محمد جهاد اللحام" قد أعلن حينها في مؤتمر صحفي عقده مساء يوم الأربعاء في 2014/6/4 ـ والذي بثّ بشكل مباشر على التلفزيون العربي السوري ـ أن المحكمة انتهت إلى النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية لعام 2014، وفقاً للآتي: « بلغ عدد الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع داخل سورية وخارجها /15/ مليون و/845/ ألف و/575/ ناخباً. وعدد الناخبين الذي أدلوا بأصواتهم في الداخل والخارج /11/ مليون و /634/ ألف و /412/ ناخباً أي بنسبة 73.42 بالمئة ممن أدلوا بأصواتهم، فيما بلغ عدد الأوراق الباطلة 442 ألفاً و108 ورقة أي بنسبة 3.8 بالمئة، وأضاف اللحام أن عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين حسب التسلسل هي: « السيد بشار الأسد 10 ملايين و319 ألف و723 صوتاً بنسبة 88.7 بالمئة من عدد الأصوات الصحيحة. السيد حسان عبد الله النوري /500/ ألف و/397/ صوتاً بنسبة 4.3 بالمئة من عدد الأصوات الصحيحة. السيد ماهر عبد الحفيظ حجاز 372 ألف صوتاً بنسبة 3.2 من الأصوات الصحيحة ».

[35] انظر المادة (89) من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

إلى تفعيل دور المحكمة والتأكيد على استقلاليتها وإدراكاً لأهميتها من قبل المشرع الدستوري السوري.

حيث يمكن القول أن إناطة هذا الدور للمحكمة الدستورية من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية، وبنتائج هذه العملية الانتخابية التي تم التوصل إليها، فالإشراف القضائي على الانتخابات يعطي الانطباع لجماهير الشعب بتوافر الأمانة والنزاهة، لما تتمتع به هذه المحكمة من حيادية واستقلالية وأمانة ونزاهة في إجراء العملية الانتخابية.

وقد بين المشرع القانوني الإجراءات المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، حيث يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، ويقيد الطعن في سجل خاص، ويجب أن يقوم من قبل محام أستاذ، ويجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء.

وللمحكمة الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات.

وتصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً[36].

وكما وقد بين المشرع السوري النتائج المترتبة على صحة الطعن المقدم من المرشح الخاسر في الانتخابات الرئاسية، حيث إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن ـ الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية ـ قررت إبطال الاقتراع في المراكز المطعون فيها، ويصار إلى إعادة الاقتراع في تلك المراكز، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه[37].

ولا بدّ من الإشارة إلى أن المرشحين الخاسرين في الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخراً في سورية في عام 2014، لم يقدما أي طعن بنتيجة الانتخابات، وانتهت المدة المحددة

[36] انظر المادة /31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 في سورية.

[37] انظر المادة /32/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 في سورية، وانظر المادة /89/ من الدستور السوري لعام 2012.

لتقديم الطعون والبت فيها، وتم إعلان نتيجة الانتخابات المتضمنة إعلان فوز المرشح الرئاسي السيد الدكتور بشار حافظ الأسد بمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى .

نظمت المادة /117/ من الدستور السوري إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وقررت أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب، بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا".

ويتضح من هذه المادة أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة ممارسته لمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، وأيضاً لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تباشر اختصاصها في محاكمة رئيس الجمهورية إلا بعد صدور قرار من مجلس الشعب باتهامه، وذلك بموجب تصويت بأغلبية ثلثي أعضائه بجلسة سرية، وتجري المحاكمة أمام المحكمة الدستورية العليا.

وفي حال صدور قرار الاتهام تكف يد الرئيس عن العمل وتبقى مدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، فبمجرد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب لا ينهي خدمة الرئيس نهائياً وإنّما يوقفه فقط عن تولي مهامه إلى حين أن تفصل المحكمة الدستورية في الاتهام الموجه إلى الرئيس، وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة /ب/ من المادة /22/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2012، بقولها « يعد قرار المجلس بالاتهام مانعاً مؤقتاً من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه إلى حين صدور قرار المحكمة وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس مباشر مهام رئاسة الجمهورية بالنيابة »[38].

وللأسف لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا الجديد رقم /7/ لعام 2014، نصاً مماثلاً ويعد ذلك برأي بعض الفقه نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه عند أقرب تعديل

[38] انظر المادة /92/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

للقانون[39]، لأنه يجب معرفة الأثر الذي يرتبه قرار الاتهام وهل هو مانع مؤقت أم دائم؟ وهذا الأمر يجب أن يوثق بنص القانون.

ولعلّ التساؤل الأهم والذي يطرح هنا ما المقصود بالخيانة العظمى؟ وماهي الافعال التي إذا ارتكبها رئيس الجمهورية يمكن أن تشكل خيانة عظمى، وبالتالي يحاكم عليها أمام المحكمة الدستورية العليا؟

حيث أن المشرع السوري لم يبين ماهي الأفعال التي إذا ارتكبها رئيس الجمهورية تشكل خيانة عظمى، والذي يراه الباحث أن ذلك يعتبر نقصاً تشريعياً يجب تداركه في تعديلٍ لاحق.

ويرى الفقيه أندريه هوريو أنَّ جريمة الخيانة العظمى هذا التعبير التقليدي الغامض يقصد به بصفة كافة الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات أو المصالح العليا للبلاد [40].

كما أنَّ الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه (M. Duverger) قد عرَّف الخيانة العظمى بقوله :

" الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد "[41] .

وبالرجوع إلى ما كان يجري عليه العمل في سوريا قبل صدور الدستور النافذ لعام 2012، أي بموجب قانون مسؤولية الوزراء لعام 1950، وبالتالي ينبغي علينا الرجوع إلى قانون العقوبات السوري[42]، وأمّا إذا انتهت المحكمة إلى إدانة رئيس الجمهورية فإنه يعفى

---

[39] انظر: **د. حسن البحري**، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، مرجع سابق، ص 150- 151، هامش الصفحة 151 رقم (1)

[40] Andre Hauriou, Droit constitutionnele et institutions politiques, deuxieme edition, editions moch restien,Paris, 1967,P. 925.

[41] M. Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, Septime, edition, presses universitaires de Franc, Paris, 1963, 653.

[42] لابدّ من الإشارة إلى أنّ جرائم الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري هي:

أ ـ جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد /263/ حتى /270/ من قانون العقوبات. ب ـ جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد /271/ حتى /274/ من قانون العقوبات. ج ـ الجرائم الماسة بالقانون الدولي والمنصوص عليها في المادة /280/ من قانون العقوبات. د ـ جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المادتين 285/ /286/ من قانون العقوبات. هـ ـ الجرائم الواقعة على دستور البلاد المنصوص عليها في المواد /291/ حتى /295/ من قانون العقوبات. و ـ جرائم اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية المنصوص عليها في المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات. ز ـ جرائم الفتنة المنصوص عليها في المواد /298/ و /303/ من قانون العقوبات. ح ـ جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد /304/ حتى /306/ من قانون العقوبات.

من منصبه، ويخلو منصب الرئاسة بصفة نهائية اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة /37/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ لعام 2014، بقولها: "إذا ثبت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بعقوبة العزل من المنصب" .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم /19/ لعام 1973، والمرسوم التشريعي رقم /35/، قد سكتا عن العقوبة التي يمكن فرضها في حالة ارتكاب الرئيس جرم الخيانة العظمى، ونلاحظ أن المشرع السوري بالقانون رقم /7/ لعام 2014 قد تدارك هذا النقص، وهذا الأمر يحتسب لصالح المشرع السوري بفرض عقوبة العزل من المنصب.

وفي هذه الحالة يعد منصب رئيس الجمهورية شاغراً لفقدانه أحد شروط الترشيح [43]، ويتولى مهامه مؤقتاً ريثما يتم انتخاب رئيس جديد، النائب الأول للرئيس أو رئيس مجلس الوزراء إذا لم يكن للرئيس نائباً لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور المنصب، وعلى أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة[44].

وأما إذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى براءة رئيس الجمهورية من التهمة المنسوبة إليه، فإنّه يعود لمباشرة مهامه حتى انتهاء مدة ولايته.

المطلب الثاني

تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية في النظام الدستوري الفرنسي

يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دوراً بارزاً في الحياة السياسية في فرنسا، ويتمتع بأهمية كبيرة في الحياة الدستورية وانتظام سير النظام الحكومي، كونه يعتبر العامل الرقيب على

[43] انظر المادة /85/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في سورية.

[44] انظر المادة /93/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

حسن سير نظام الحكم والعلاقة بين السلطتين السياسيتين، وتحجيم دور كل منهما في الإطار الذي حدده له الدستور، ولذلك يقوم المجلس الدستوري بدعم نزاهة السلطة الرئاسية من خلال الآتي:

الفرع الأول : الإشراف القضائي على سلامة العملية الإنتخابية .

يعد الإشراف القضائي من قبل المجلس الدستوري الفرنسي على العملية الانتخابية من أهم المبادئ المتعين الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية وهذا ما سيوضحه وفق الآتي :

أولاً: الإشراف على انتظام العملية الإنتخابية .

يعد المجلس الدستوري بهذا الاختصاص الذي له طابع قضائي في كثير من جوانبه، حيث يتولى المجلس الدستوري القيام بعملية الإشراف على سلامة اجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية، والفصل في الطعون الخاصة بصحة هذه الانتخابات، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية[45]، وهذا ما نصت عليه المادة /58/ من الدستور بقولها: "يسهر المجلس الدستوري على حسن سير انتخاب رئيس الجمهورية. وينظر في الاعتراضات، ويعلن نتائج الاقتراع"[46].

فالمجلس الدستوري يفحص طعون الناخبين، ويقوم بتحديد وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية بعد حصر الأصوات، ويعلن اسم رئيس الجمهورية الفائز في الانتخاب والأصوات التي حصل عليها وأصوات المرشح الآخر، وتنشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية خلال 24 ساعة من الإعلان[47].

وبناءً على القانون العضوي بتاريخ 11 مارس 1988، الخاص بالشفافية المالية للحياة السياسية، يلتزم المرشحون لرئاسة الجمهورية بإرسال إعلان عن ثرواتهم المالية إلى المجلس الدستوري، والرئيس الفائز بعد ممارسته لمهام الرئاسة يجب عليه فيما بعد خلال

---

[45] انظر: **د. حسن البحري**، النظم السياسية، دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2015، ص556.

[46] أنظر المادة /58/ من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 وتعديلاته.

[47] انظر: **د. محمد رفعت عبد الوهاب**، رقابة دستورية القوانين المجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 248.

الشهر السابق على انتهاء مدة رئاسته أن يقدم إلى المجلس الدستوري إعلاناً آخر بثروته المالية.

وطبقاً للقانون العضوي الصادر بتاريخ 19 يناير 1995، المعدل لبعض النصوص الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب نواب الجمعية الوطنية، يقوم المجلس الدستوري بإقرار أو رفض أو تعديل حسابات المحلات الانتخابية للمرشحين الذي سبق أن ألزمهم القانون العضوي بتاريخ 1 مايو 1990 بتقديمها إلى المجلس الدستوري[48].

وطبقاً للتعديل الدستوري بتاريخ 18 يونيو 1976، يتولى المجلس الدستوري سلطة القرار بتأجيل انتخابات الرئاسة في حالة وفاة أو عجز احد المرشحين لرئاسة الجمهورية قبل الدورة الأولى للانتخاب، وبين الدورتين الأولى والثانية التي يبقى فيها المرشحان الأعلى أصواتاً في نتائج الدورة الأولى والثانية، وللمجلس سلطة إعادة الانتخاب من جديد[49].

وأما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية، فإنّ المجلس يجد نفسه في تنافس مع اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي، حيث تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 55-90 بتاريخ 1990/1/15، المتعلق بالحد من الإنفاق الانتخابي، وشفافية تمويل الأنشطة السياسية، وتتألف من تسعة أعضاء من كبار القضاة، ويتم تعينهم لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد بمرسوم من قبل رئيس الحكومة، فإن رفضت هذه اللجنة حساب الحملة، أو تأكدت من عدم إيداعه خارج المهلة، ففي هذه الحالة يجب على اللجنة إبلاغ قاضي الانتخابات وإحالة القضية إليه للبت في الموضوع.

كما يمكن للمجلس أن يتصدى لفحص حساب دون عرضه عليه من قبل اللجنة، وذلك بمناسبة قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة، فإن المجلس بحد ذاته في تنافس من جهة مع اللجنة الوطنية للرقابة إلى السهر على أن يستفيد كل المرشحين من الدولة، من التسهيلات نفسها من أجل حملة الانتخابات الرئاسية، ومن جهة أخرى مع الإعلان المرئي والمسموع الذي يلعب درواً رئيسياً، إذا تصورنا مدى التأثير الذي يلعبه الإعلام المرئي والمسموع في مثل

[48] انظر: **د. محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 248.

[49] انظر: **د. محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص249.

هذا الحدث، وفي حال الصراع بين هاتين السلطتين الإداريتين المستقلتين بإمكاننا أن نتصور أن المجلس الدستوري هو الذي يلعب دور الحكم وليس مجلس الدولة[50].

وأما رقابة المجلس الدستوري وخلال عملية الاقتراع، فتقتضي بإرسال مندوبين يختارهم المجلس نفسه من بين القضاة إلى الأماكن التي تتم فيها الانتخابات، ويتم إرسال هؤلاء بشكل خاص إلى أراضي ما وراء البحار (*T.O.M*) ومحافظات ما وراء البحار (*D.O.M*)[51].

وأما رقابة المجلس الدستوري بعد عملية الاقتراع، فخلال مهلة /48/ ساعة من إقفال صناديق الاقتراع بإمكان المرشح أو المحافظ أو الناخب أن يراجع المجلس بشأن عدم انتظام الانتخاب وأثر هذه المراجعة، حيث يمكن للمجلس أن يبطل نتائج قلم الاقتراع، لأنَّه هو من يقوم بإعلان النتائج[52].

وعلى ضوء التوضيحات يعلن المجلس عملياً النتائج ويكون ذلك خلال عشرة أيام بعد الدورة الثانية.

كما أن المجلس هو الذي يبت في دخول الرئيس الجديد في الوظيفة، أو بشكل أدق التاريخ الذي على الرئيس القديم أن يتخلى فيه عن وظائفه.

وكما ويختص المجلس الدستوري بناءً على طلب الحكومة بالتحقق بوجود مانع دائم يحول دون استمرار رئيس الجمهورية بمباشرة أعمال منصبه إما بالاستقالة أو الوفاة بناءً على نصوص دستورية، وقد قام به المجلس إذ تحقق من خلو منصب رئيس الجمهورية عقب استقالة ديجول في 28 ابريل 1969، وكذلك وفاة الرئيس "بومبيدو" بتاريخ 2 أبريل 1974.

ثانياً: الإشراف على انتظام عمليات الاستفتاء .

يختص المجلس الدستوري الفرنسي بالإشراف على انتظام عمليات الاستفتاء الذي يدعو إليه رئيس الجمهورية الناخبين طبقاً للمادتين 11 و89 في الباب الخامس عشر من

---

[50] انظر: **د. هنري روسيون**، المجلس الدستوري الفرنسي ـ ترجمة محمد وطفة ـ ، عمان، الموسوعة الجامعية للنشر والتوزيع، 2004، ص125.

[51] انظر: **د. هنري روسيون**، المجلس الدستوري الفرنسي، المرجع السابق، ص126.

[52] انظر: **د. هنري روسيون**، المجلس الدستوري الفرنسي، المرجع السابق، ص126.

دستور 1958، فيشمل جميع مراحلها، وكل عمليات الاستفتاء دون استثناء، ويشمل ذلك أولاً الأعمال التمهيدية للاستفتاء بما فيها من قرارات فحص شرعيتها، وكما يشمل اختصاصه فحص الطعون المقدمة من الناخبين المشاركين في الاستفتاء، وأخيراً حساب الأصوات وإعلان نتيجة الاستفتاء[53].

الفرع الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الدستوري .

يتعين على رئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستوري عندما يقرر استخدام السلطات الاستثنائية الممنوحة له بموجب المادة /16/ من الدستور (ينشر رأي المجلس في الجريدة الرسمية)، كما أن التدابير التي يتخذها الرئيس استناداً للمادة /16/ تتطلب أيضاً رأياً مسبقاً من المجلس[54].

وبعد تعديل الدستور في يوليو/ تموز 2008، أضيفت فقرة جديدة على المادة /16/ مفادها أنه: "يجوز لكل من رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين نائباً من الجمعية الوطنية، أو ستين شيخاً من مجلس الشيوخ، أن يلجؤوا إلى المجلس الدستوري، بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الاستثنائية، من أجل ما إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة الأولى لا تزال متوافرة ، ويصدر المجلس رأياً علنياً في أقصر مدة ممكنة. ويقوم المجلس، بقوة القانون، بهذا البحث، ووفقاً لذات الأوضاع، بعد انقضاء ستين يوماً من ممارسة السلطات الاستثنائية، وبأي وقت بعد هذه المدة".

وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة تقوم باستشارة المجلس الدستوري بخصوص الإجراءات التحضيرية لتنظيم عمليات الاقتراع للانتخابات الرئاسية وكذلك عمليات الاستفتاء[55].

---

[53] انظر: **د. محمد رفعت عبد الوهاب**، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص250.

[54] انظر: **د. حسن البحري**، القانون الدستوري، دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة، 2016 ، ص 554.

[55] أنظر: د. حسن البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2017 م، ص: 63.

خاتمة

وهكذا نرى أن القضاء الدستوري يلعب دوراً هاماً لا يمكن إنكاره في تدعيم نزاهة السلطة الرئاسية وبالتالي حماية الحقوق والحريات العامة و دعم الإرادة الشعبية وتحقيق التوازن بين السلطات العامة والتأكيد على مبدأ الفصل بينها والمحافظة على استقلالها ونزاهتها وكبح جماح السلطة التنفيذية ومنع تفوقها على الحقوق والحريات والاختصاصات الدستورية للسلطات الأخرى بما يصب بالنهاية في صالح الديموقراطية، وسنحدد فيما يلي أهم نتائج وتوصيات هذا البحث:

النتائج:

1. الديموقراطية هي حكم الشعب، وذلك الحكم يقوم على وجود عدة أسس ومؤسسات متوازنة ومتكافئة بينها رقابة متبادلة، بما يحول دون طغيان السلطة على الأفراد، أو سيطرتها على حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ونتيجة لذلك تظهر فاعلية القضاء الدستوري في ضمان إمكانية الاختيار الحر للحاكم بواسطة المحكومين بما يشمله ذلك من انتخابات حرة، تسعى في الأساس لإيجاد صلة مباشرة قدر الإمكان بين آراء الناخب ومصالحه والقوانين والقرارات السياسية الصادرة عن النظام الحاكم و سلطاته المختلفة.
2. يجسد القضاء الدستوري نهج الحكم القائم على الانتخابات والمؤسسات الثابتة القائمة على التداول السلمي للسلطة في ظل نظام تعددي يكفل حرية ونزاهة الانتخابات الدورية.
3. ـ رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة ممارسته لمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تباشر اختصاصها في محاكمة رئيس الجمهورية إلا بعد صدور قرار من مجلس الشعب باتهامه، وذلك بموجب تصويت بأغلبية ثلثي أعضائه بجلسة سرية، وإذا انتهت المحكمة إلى إدانة رئيس الجمهورية فإنه يعفى من منصبه، ويخلو منصب الرئاسة بصفة نهائية اعتباراً من تاريخ

صدور قرار المحكمة، وأما إذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى براءة رئيس الجمهورية من التهمة المنسوبة إليه فإنّه يعود لمباشرة مهامه حتى انتهاء مدة ولايته.

4. إن المشرع السوري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014، لم يبين ما هي الأفعال التي إذا ارتكبها رئيس الجمهورية تشكل خيانة عظمى، وهذا الأمر يعتبر نقصاً تشريعياً يجب تداركه في تعديل لاحق، لتحديد بشكل صريح ما هي الأفعال التي إذا ارتكبها الرئيس تعتبر خيانة عظمى، ودون الحاجة للرجوع إلى قانون آخر.

التوصيات:

1. ضرورة تعريف الخيانة العظمى وتحديد مضمونها، وتحديد الأفعال التي تشكل مضمون الخيانة العظمى من قبل المشرع السوري بشكل مفصَّل لجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، قلب نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي، والتعدي على حقوق الشعب.... .
2. تعديل النسبة المطلوبة لاقتراح اتهام رئيس الدولة من قبل أعضاء مجلس الشعب، لتصبح هذه النسبة عشر أعضاء مجلس الشعب أسوةً بالمشرِّع الفرنسي، وتعديل النسبة المطلوبة لإصدار قرار الاتهام على نحو ما جاء به المشرع الأمريكي فيصبح توافر الأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين كافياً لإصدار قرار الاتهام.
3. النص بشكل واضح على ايقاف رئيس الدولة عن ممارسة مهماته بمجرد صدور قرار الاتهام.
4. النص على ضرورة اجتماع الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها عند محاكمة رئيس الدولة، أو على الأقل ضرورة حضور مالا يقل عن ثلثي عدد أعضاء المحكمة، أي حضور ثمانية أعضاء على الأقل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1- المصادر:

1. الدستور السوري لعام 1973.
2. الدستور السوري النافذ لعام 2012.
3. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.
4. قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014.
5. التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014، الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم /10/ تاريخ 2014/4/16.
6. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ بتاريخ 1949/6/22.
7. الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 وتعديلاته.

2- المراجع:

- **الكتب:**

1. **د. حسن البحري**، النظم السياسية، دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2015.
2. **د. حسن البحري**، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية،2016) .
3. **د. حسن البحري**، القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، 2016).
4. **د. حسن البحري**، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2017.
5. **د. جورجي شفيق ساري**، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة "دراسة تأهيلية مقارنة" في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على نظام في مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1994).
6. **د. ماجد راغب الحلو**، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عام 1983) .

7. **د. محمد رفعت عبد الوهاب**، رقابة دستورية القوانين ، المجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
8. **د. هنري روسيون**، المجلس الدستوري الفرنسي ــ ترجمة محمد وطفة ــ ، عمان، الموسوعة الجامعية للنشر والتوزيع، 2004.

- **الأبحاث:**

1. **د. حسن البحري**، الانتخابات الرئاسية في الجمهورية العربية السورية "دراسة تحليلية مقارنة" بحث منشور في مجلة ارتقاء، العدد 6، آذار، 2014.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. **Andre Hauriou, Droit constitutionnele et institutions politiques, deuxieme edition, editions moch restien,Paris, 1967.**
2. **M. Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, Septime, edition, presses universitaires de Franc, Paris, 1963.**

تم بعونه تعالى